

رؤوس جليلين وبارقار بتفصيل فيما وقبل جوع مقر لقطع ومن  
أقر يعقوبه لله تعالى فللقا صير يرض برجوع راقطع المطلب  
فلواقير بسوقه لفايم لم يقطع حاله الا وزنا بامته حدها الا  
ويثبت برجل وامر اثنين للمال فقط وعلى السارق رد ما سرق  
او يراه ويقطع يده اليمنى ولو ميسرة او سرق مرارا فان عاد  
فقطه اليسرى فيذو اليسرى فزجلة اليمنى من كوع وكعب  
ثم عزرو سن خمس محل قطعه يد عن مقلتي لصاحبه فموتته

عليه ولو سرق فنسقطت يناه سقط القطع **باب**  
**قاطع الطريق** هو من لم يترك من تحت الخيفه نواحي  
من يزرله بحيث يبعد خوف من اعان القاطع او اعاق الطريق  
بلا اخذ نصاب وقيل عزرا او باخذ نصاب بلا شبهة من  
حر قطعت يده اليمنى ووجه اليسرى فان عاد ففكسه  
او يقبل قتل حتما او واخذ نصاب قتل ثم صلب ثلاثين  
حتمام يزرله فان خيفه تغيره قبلها انزل والمقلب في قلبه  
معنى القود فلا يقبل بغير كفور ولو مان فذرية يجب في قرنة  
ويقتل باحد من قتلهم وللباقين ديات ولو عفي ولم  
يماز وعيب وقتل صداد تراعي الممانعة وان يتم عبر قتل  
وطل

وصلب وسقط عنه بئوبة قبل القدر عليه عقوبة تخصه  
**فصل** من زنيه قتل وقطع وجهه قدق وطالبوه  
خلد ثم انهل ثم قطع ثم قتل بلا تمهله فان اخر استحق  
الجلد صبرا الاضرا ن صحت يستوفى با وسحق القطع صبر  
استحق القتل فان بادر وقيل عزرو وسحق القتل دية  
اول زنيه عقوبات لله تعالى قدم الماخف او لادمي قدم حقه

ان لم يفته حقه الله تعالى او كان اقلا **كتاب**  
**المشربة** كل شراب اشكر كثير من حمه تناوله ولو كان  
لدا او عطش او در ديا على ملتزم تحريمه بخار عام به  
وتجريمه ولا ضرر فيه وحد به وان جهل الحد المتداو او  
عطش ولا استهلكا ولا يجتن وسعوط وحد صرا يعون  
وعين عسرون ولاه بغو سوط وايد والامام زيادة  
قدرة وهو نماز يروحد باقدار وشهادة رجلين  
انه شرب سكر وسوط العقوبة بين قضيب وعصي  
ورطبوا يابس ويفرقة على الاعضاء ويستوى القاتل والوجه  
والاشربة ولا تجزى ثيابه الخفيفة واحمد في سكره  
ولا في سجد فان فعل اجزاه **فصل** عز لعصية